

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعلى موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - تقررت المصاريفات الخارجية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ١٩٣,٨٠٠ ج (أربعمائة وثمانية وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وسبعين ألفاً وخمسمائة جنيه) موزعة على الأبواب المختلفة وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق لهذا القرار.

مادة ٢ - تقررت المصاريفات الاستثمارية بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بمبلغ ٦٢,٢٢٦,٧٠٠ ج (اثنين وستين مليوناً ومائين وستة وعشرين ألفاً وسبعين جنيه) حسب ما هو مدرج بالباب الثالث من الجدول حرف (أ) المذكور.

مادة ٣ - تقررت ايرادات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣-١٩٦٤ بمبلغ ١,٠٠٠,٥٠٠ ج (نحو مائة وواحد مليون جنيه) وذلك حسب الجدول حرف (ب) المرافق لهذا القرار.

مادة ٤ - يخصص الفائض في الإيرادات عن تمويل المصاريفات الخارجية وقدره ٢٢٨٠٦,٢٠٠ ج (اثنان وعشرون مليوناً وخمسمائة وستة آلاف ومائتا جنيه) للمساهمة في تمويل المصاريفات الاستثمارية.

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٢٨٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٥ لسنة ١٩٦٣

بتقرير فائدة على القروض التي توفرها وزارة الخزانة للهيئات العامة الدالة في ميزانية الأعمال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ :

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تحسب على القروض التي توفرها وزارة الخزانة للهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات الدالة في ميزانية الأعمال فائدة بسعر الفائدة الخارجى وتحول هذه الفائدة إلى الخزانة العامة.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ مدحده ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٢٨٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣

بريط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛